الحج والعمرة

يجب الحج والعمرة مرة واحدة في العمر، وشروط وجوبها :

[١] الإسلام [٢] العقل . [٣] البلوغ .

[٤] الحرية . [٥] الاستطاعة .

وهي أن يجد زاداً وراحلة ، والمرأة تزيد بشرط سادس وهو وجود محرمها؛ وهو من تَحرُم عليه على التابيد ، وصح حجّها بدونه ، لكنَّها تاثم ، ومن فَرَّطَ حتى مات أُخرج عنه من ماله حجة وعمرة ، ولا يصح من كافر أو مجنون ، ويصحّ من صبي وعبدٍ ولا يجزئهما عن حجة الإسلام ،وغير المستطيع كالفقير إذا اقترضَ وحجّ صحّ حجه ، ومن حجّ عن غيره ولم يكن حجّ عن نفسه حجّة الإسلام وقع الحج عن فرض نفسه .

الإحـــرام :

يُسن لمن أراد الإحرام أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ويتجرد عن المخيط؛ ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين نظيفين ، ثم يحرم بأن يقول : لبيك اللهم عمرة، أوحجًا ، أو حجًا وعمرة ، وإن خاف فله أن يشتَرِطَ بأن يقول : فإن حبسني حابس فمَحلّي حيث حبستني .

والحاج مُخيَّر بين ثلاثة أنساك : التمتع والإفراد ، والقران ، وأفضلها : التمتع : وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويتحلل منها ، ثم يحرم بالحج في عامه ، والإفراد : هو أن يحرم بالحج وحده . والقِرَان : هو أن يحرم بهما أو يحرم بالعمرة ، ثم يُدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها ، فإذا استوى مريد الحج على راحلته لبَّى فقال : لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، ويستحب الإكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء .

محظورات الإحرام: وهي تسعة :

[١] حلق الشعر .

[٢] تقليم الأظافر .

[٣] لبس المخيط للذكر إلا إذا لم يجد إزاراً ؛ فيلبس سرراويل ، أو لم يجد نعلين ؛ فيلبس خفين ، ولا فدية عليه .

[٤] تغطية الرأس للذكر .

[٥] الطيْبُ في بدنه وثوبه .

[٦] قتل الصيد وهو ما كان وحشيًا مباحًا .

[٧] عقد النكاح وهو حرام ولا فديه فيه .

[٨] المباشرة لشهوة فيما دون الفرج ، وفديتها شاةٌ أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ثلاثة مساكين .

[٩] الوطء في الفرج ، فإن كان قبل التحلل الأول ؛ فسد حجّه ، ويجب ان يكمله وأن يقضيه في العام القادم ، مع ذبح جَمَل يوزع على فقراء مكة ، وإن كان بعد التحلل الأول لم يفسد حجه ويجب عليه بدنة ، وإن وطيء في العمرة افسدها وعليه شاة ويجب أن يقضيها ، ولا يَفْسُدُ الحج أو العمرة بغير الجماع ، والمرأة كالرجل إلا ان لها لبس المخيط، ولا تلبس البرقع أو النقاب أو القفازين .

الفدية : قسمان :

[١] **على التخيير** : وهي فدية الحلق أو التطيب أو تقليم الأظافر أو تغطية الرأس أو لبس المخيط للرجال ، فيُخيّر بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ؛ للمسكين نصف صاع (كيلو ونصف) ، أو ذبح شاة ، وجزاء الصيد مِثْل ما قتل من بهيمة الأنعام إن كان له مِثْل فإن لم يكن له مِثْل أخرَجَ قيمتَه .

[٢] **على الترتيب** : وهي فدية المُتمتع والقارن شاة ، وفدية الجماع بَدَنَة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، والهدي أو الإطعام لا يكون إلا لفقراء الحرم .

دخـــول مكـــة :

إذا دخل الحاج المسجد الحرام ، قال الذكر المشروع عند دخول المساجد، ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان متمتعًا ، أو بطواف القدوم إن كان مفردًا أو قارنًا ، فيضطبع بردائه بجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ، ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبّله أو يشير إليه ويقول : بسم الله والله أكبر؛ يفعل ذلك في كل شوط، ثم يجعل البيت عن يساره ويطوف سبعًا يرمل « وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطوات » في الأشواط الثلاثة الأول حسب الاستطاعة ويمشي في الأشواط الباقية ، وكلما حاذى الركن اليماني

استلمه إن استطاع ، ويقول بين الركنين : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ويدعو في سائر الشوط بما أحب من الدعاء ، ثم يصلي ركعتين خلف المقام إن أمكن يقرأ فيها سورتي الكافرون والإخلاص ، ثم يشرب من ماء زمزم ويكثر ، ويعود إلى حجر فيستلمه إن تيسر ، ثم يدعو عند الملتزم ـ بين الحجر الأسود والباب ـ ، ثم يخرج إلى الصفا فيرقى عليه يقول : أبدأ بما بدأ الله به ، ويقرأ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة : ١٥٨] ، ويكبّر الله ويهلل ، ويستقبل الكعبة ، ويرفع يديه ويدعو ، ثم ينزل فيمشي إلى العلم الأخضر، ثم يسرع إلى العلم الآخر ، ثم يمشي حتى يأتي المروة ، فيفعل كفعلة على الصفاء ثم ينزل فيفعل مثل ما عمل في الشوط الأول حتى يكمل سبعة أشواط ؛ من الصفا إلى المروة شوط من المروة إلى الصفا شوط وهكذا ، ثم يقصّر شعره أو يحلق والحلق أفضل إلا في عمرة المتمع لانه يحج بعدها ، أما القارن فإنه لا يحل بعد طواف القدوم حتى يرمي يوم العيد جمرة العقبة ، والمرأة كالرجل إلا أنها ترمل في طواف ولا سعي .

صفة الحج :

وإذا كان يوم التروية ـ الثامن ـ أحرم إن كان مُحلاً من منزله في مكة وقصد منى ليبيت فيها ليلة التاسع ، فإذا طلعت الشمس ضُحى « التاسع » سار إلى عرفات ، ثم إذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا ، وعرفات كلها موقف إلا وادي « عُرَنة » ، ويكثر من قول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير» ويجتهد في الدعاء والتوبة والرغبة إلى الله ، فإذا غربت الشمس دفع إلى مزدلفة بسكينة ووقار ، مُلبيًا ذاكرًا لله ، فإذا وصل إلى مزدلفة ؛ صلى بها المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا، ثم يبيت بها ، ثم يصلي الفجر أول وقتها ، ويبقى فيها يدعو حتى يُسفِر النهار ، ثم يدفع قبل طلوع الشمس ، فإذا بلغ وادي محسرّ ؛ أسرع جدًا إن استطاع ، حتى يأتي منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف ـ بين الحمص والبندق ـ ، ويكبر مع كل حصاة ويرفع يديه في الرمي ، ويشترط أن تسقط الحصاة في الحوض ولو لم تضرب الشاخص ، ويقطع التلبية بابتداء الرمي ، ثم ينحر هديه ، ثم يحلق رأسه أو يقصره والحلق

أفضل ، وبالرمي حلّ له كل شيء إلا النساء ، وهذا هو التحلل الأول ، ثم يفيض إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج ، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا ، أو لم يسْع مع طواف القدوم ، فإذا فعل ذلك حَلَّ له كل شيء حتى النساء، وهذا هو التحلل الثاني ، ثم يرجع إلى منى ويبيت ليالها بها وجوبًا ، ويرمي بها الجمرات بعد الزوال من أيامها كل جمرة بسبع حصيات ، يبتدئ بالجمرة الأولى فيرميها بسبع حصيات ، ثم يتقدم فيقف فيدعو الله ، ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك ويدعو بعدها ، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها ، ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك ، فإن أحب أن يتعجّل خرج قبل الغروب ، فإن غربت الشمس يوم الثاني عشر وهو بمنى؛ لزمه المبيت بها والرمي من غد إلا إذا حبسه الزحام وقد عزم الخروج فلا بأس أن يخرج ولو بعد الغروب ، والقارن كالمفرد إلا أنه يجب عليه هديٌ كالمتمع ، وإذا أراد السفر لأهله لم يخرج حتى يودّع البيت بطواف ليكون آخر عهده بالبيت ، إلا حائض ونفساء فيسقط عنهما طواف الوداع ، فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده ، ومن خرج قبل الوداع رجع إن كان قريبًا ، وإن بَعُد فعليه دم .

وهذا ملخص بأعمال الحج بالترتيب :

النسك	البداية الإحرام والتلبية	ثم	ثم	ثم	يوم ٨ قبل الظهر	يوم ٩ قبل طلوع الشمس	بعد غروب الشمس	يوم النحر ١٠ «العيد» بعد الفجر قبل شروق الشمس				ليلة ١١/١٢و١٢ للمتأخر	عند الرحيل
التمتع	لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج	طواف العمرة	سعي العمرة	تقصير « تحلل كامل »	الإحرام بالحج من مكة ثم الذهاب لمنى	الذهاب لعرفة وصلاة الظهر والعصر جمعًا وقصرًا جمع تقديم ، ثم التفرغ للدعاء حتى الغروب	التوجه لمزدلفة وأداء المغرب والعشاء قصرًا عند الوصول والمبيت بها إلى منتصف الليل ويستحب إلى بعد الفجر	التوجه لمنى ورمي جمرة العقبة	نحر الهدي	الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة وبفعل اثنين من هذه الثلاثة يتم التحلل الأول وبفعل الثلاثة يتم التحلل الثاني	سعي الحج	رمي الجمرات الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى بعد الزوال	طواف الوداع ويسقط عن الحائض والنفساء
القران	لبيك عمرة وحجا	طواف القدوم	سعي الحج	يمكث في إحرامه	الذهاب إلى منى				نحر الهدي				
المفرد	لبيك حجا	طواف القدوم	سعي الحج	يمكث في إحرامه	الذهاب إلى منى				١				

أركان الحج : أربعة :

[١] الإحرام : نيّة الدخول في النُّسك . [٢] الوقوف بعرفة .

[٣] طواف الزيارة « الإضافة » . [٤] سعـي الحـج .

وواجباته : سبعة :

[١] الإحرام من الميقات . [٢] الوقوف بعرفة إلى الليل .

[٣] المبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل . [٤] المبيت بمنى ليالي أيام التشريق .

[٥] رمي الجمرات . [٦] الحلق أو التقصير .

[٧] طواف الوداع .

أركان العمرة : ثلاثة :

[١] الإحـرام . [٢] طواف العمرة . [٣] سعي العمرة .

وواجباتها : اثنان :

[١] الإحرام من الميقات . [٢] الحلق أو التقصير .

من ترك ركنًا لم يتم النُسك إلا به،ومن ترك واجبًا جُبِر بدم،ومن ترك سُنَّة فلا شيء عليه.

شروط صحة الطواف بالكعبة : ثلاثة عشر :

[١] إسلام. [٢] عقل . [٣] نية معينة .

[٤] دخول وقت الطواف . [٥] ستر عورة لقادر .

[٦] طهارة من الحدث لا لطفل . [٧] تكميل السبع يقينًا .

[٨] جَعْلُ الكعبة عن يساره ويعيد ما خطأ فيه .

[٩] عدم الرجوع بمشيه . [١٠] المشي للقادر .

[١١] الموالاة بين الأشواط . [١٢] أن يكون داخل المسجد الحرام .

[١٣] أن تكون البداية بالحجر الأسود .

سُنن الطواف :

استلام الحجر الأسود وتقبيله ، والتكبير عنده ، واستلام الركن اليماني ، واضطباع ورَمَل ومَشيٌ في مواضعه،ودعاء وذكر أثناء الطواف، ودُنو من البيت،والركعتين بعده خلف المقام.

شروط السعي : تسعة :

[١] إسلام . [٢] عقل . [٣] نية .

[٤] مـوالاة . [٥] المشي للقادر .

openkandil.com

[٦] تكميل السبع .
[٧] استيعاب ما بين الصّفاين
[٨] كونه بعد طواف صحيح .
[٩] بدؤه وترًا من الصفا وشفعًا من المروة .

سُنن السعي :

طهارة من حدث وخبث ، وستر عورة ، وذكرٌ ودعاء أثناءه ، وإسراع ومشي في موضعه، ورقي الصّفاين ، وموالاةٌ بينه وبين الطواف .

تنبيه : من أخّر رمي يوم ولو كان يوم النحر إلى الغد ، أو أخّرَ الكلّ إلى آخر أيام التشريق أجزأ ، مع أن الأفضل أن يرميها في نفس يومها .

الأضحية : سُنّة مؤكدة ، وإذا دخلت عشر ذي الحجة ؛ حرُم على من أراد ان يُضحي أن ياخذ شيئًا من شعره أو ظفره أو بشرته إلى ان يذبح أضحيته .

العقيقة : سُنّة ،وهي عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، تذبح في سابع ولادته ندبًا ، ويُسنُّ فيه حلق رأس الذكر والتصدّق بوزنه فضة .

obeikandl.com

فوائد متفرقات

■ يريد الشيطان أن يظفر من الإنسان بعقبة من سبع عقبات ، إذا عجز عن واحدة انتقل لما بعدها ، وهي : عقبة الشرك والكفر ، فإن لم يستطع ؛ فبالبدعة في الاعتقاد وترك الاقتداء بالنَّبيّ ﷺ وأصحابه ، فإن لم يستطع فبعمل الكبائر ، فإن لم يستطع فبارتكاب الصغائر، فإن لم يستطع فبالإكثار من المباحات ، فإن لم يستطع فبالطاعات التي غيرها أفضل منها وأعظم أجرًا .

■ تمحى السيئات وتُكَفَّر بأمور منها : التوبة الصادقة ، الاستغفار ، عمل الحسنات، الابتلاء بالمصائب ، الصدقة ، دعاء الغير ، فإن بقي شيء ولم يغفر الله له عوقب عليها في القبر أو يوم القيامة أو في نار جهنم حتى يطهُرمنها ، ثم يدخل الجنة إن مات على التوحيد، وإن مات على الكفر أو الشرك أو النفاق خُلِّدَ في نار جهنم .

■ للمعاصي والذنوب آثار كثيرة على الإنسان؛ فأثرها على القلب : أنها تورث الوحشة والظلمة والذل والمرض ، وحجبه عن الله ، وأثرها في الدين أنها تورث مثلها ، وتحرم الطاعة، ودعوة الرسول ﷺ والملائكة والمؤمنين ، وأثرها على الرزق ، أنها تحرم الرزق ، وتزيل النعمة، وتمحق بركة المال ، وعلى الفرد أنها تمحق بركة العمر ، وتورث المعيشة الضنك ، وتعسير الأمور ، وأثرها على الأعمال ، أنها تمنع قبولها، وعلى المجتمع أنها تزيل نعمة الأمن ، وتجلبُ غلاء الأسعار ، وتسلُّط الحكام والأعداء ، ومنع القطر من السماء ... وغيرها .

■ راحة القلب وسروره وزوال همومه مطلب كل أحد، وبه تحصل الحياة الطيبة، ولحصول ذلك أسباب دينية وطبيعية وعمليّة ، لا تجتمع إلا للمؤمنين ، ومن ذلك :

[١] الإيمان بالله .

[٢] فعل الأوامر واجتناب النواهي .

[٣] الإحسان للخلق بالقول والفعل وأنواع المعروف .

[٤] الاشتغال بالأعمال أو العلوم النافعة دينية أو دنيوية .

[٥] عدم التفكير بأعمال المستقبل أو بالماضي بل ينشغل بأعماله اليومية .

[٦] الإكثار من ذكر الله .

[٧] التحدث بنعم الله الظاهرة والباطنة .

[٨] النظر لمن هو أقلّ منا ، وعدم النظر لمن فُضّل علينا بأمور الدنيا .

[٩] السعي لإزالة الأسباب الجالبة للهموم وتحصيل الأسباب الجالبة للسرور .

[١٠] اللجوء لله تعالى ببعض ما كان يستعين به النَّبيّ ﷺ من الدعاء لإزالة الهمم ، كقوله ﷺ : « **مَا أَصَابَ أَحداً قَطُّ هَمٌّ ولا حَزَنٌ فقال : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدِكَ وابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ أَسأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أو عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ أو أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أو اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرآنَ رَبِيعَ ونُورَ صَدْرِي وجَلاءَ حُزْنِي وذَهَابَ هَمِّي ، إِلا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وحُزْنَهُ وأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحاً** » .

■ قال إبراهيم الخوص ـ رحمه الله ـ : دواء القلب خمسة أشياء : قراءة القرآن بتدبر ، وخَلاء البطن ، وقيام الليل ، والتضرع عند السَّحر ، ومجالسة الصالحين .

■ ثبت أنه ﷺ يصلي كل يوم غير الفريضة سُننًا رواتب « اثنتا عشرة ركعة » هي : ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظهر ، واثنتان بعدها ، واثنتان بعد المغرب ، واثنتان بعد العشاء ، وقد صَحّ عنه غيرها من النوافل ، كأربع قبل الظهر ، وركعتان بعد أذان المغرب ، وركعتان بعد الوتر جالسًا .

■ إذا كان القارئ للقرآن من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب والبصر، أكثر مما يحصل له من المصحف ؛ فالقراءة من الحفظ أفضل ، وإن استويَا فمن المصحف أفضل .

■ يحرم التطوع بصلاة أو بعضها في أوقات ثبت النهي عن الصلاة فيها ؛ وهي :

[١] من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح .

[٢] عند قيام الشمس وسط السماء حتى تزول .

[٣] من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس ، أما ذوات الأسباب فتصحّ في هذه الأوقات ؛ كتحية المسجد ، وركعتي الطواف ، ونافلة الفجر ، وصلاة الجنازة ، وركعتي الوضوء ، وسجود التلاوة والشكر .

■ من دخل مسجد النَّبيّ ﷺ بدأ بتحية المسجد ركعتين ، ثم أتى القبر الشريف ، فوقف قِبَالة وجهه ﷺ مستدبرًا القبلة مطرقًا ، غاضّ البصر خاشعًا مملوء القلب هيبةً كأنه

يراه ، فيسلّم قائلاً : السلام عليك يا رسول الله ، وإن زاد فحسنٌ ، ثم يتحرك يمينًا قدر ذراع ويقول : السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، السلام عليك يا عمر الفاروق ، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيرًا ، ثم يستقبل القبلة ، والحجرة عن يساره ويدعوا بما أحبَّ .

■ يحرم تهنئة الكفار بأعيادهم أو حضورها ، وبدؤهم بالسلام ، وإذا بدأونا بالسلام ؛ وجب الردّ بقوله : وعليكم ، ويحرم القيام لهم وللمبتدع ، وتكره مصاحفتهم ، أما تعزيتهم وعيادتهم فتحرم إلا لمصلحة شرعيّة .

■ يُسنُّ الزواج لذي شهوةٍ لا يخاف الزنا ، ويباح لمن لا شهوة له ويجبُ على من يخاف الزنا ، ويُقَدَّم على حج واجب ، ويحرم النظر لامرأة ، والنظر بشهوة لامرأة كبيرة وأمرد ، والخلوة والنظر لدابّة يشتهيها .

■ ليس لوالدي الرجل إلزامه بزواج من لايريد ، ولا يجب أن يطيعهم في ذلك ، ولا يكون بذلك عاقًا .

يصحُ الزواج بين الرجل والمرأة بخمسة شروط :

[١] تعيين الزوجين ؛ فلا يصح قول وليّ : زوجتك إحدى بناتي وله أكثر من واحدة .

[٢] رضى زوج مكلف رشيد ، ورضي زوجة حرة عاقلة .

[٣] الوليّ ؛ فلا يصح تزويج المرأة نفسها ، ولا يزوجها غير الولي مع وجوده ؛ إلا إذا امتنع من تزوجها بكفء ، والأحقّ بتزويجها : الأب ثم أبوه وإن علا ، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، فابن أخ ... إلخ .

[٤] الشهادة ؛ فلابد من شهادة ذكرين ، بالغين ، عاقلين ، عدلين .

[٥] خلو الزوجين من الموانع ؛ من رضاع أو نسب أو مصاهرة ونحوها .

محرمات النكاح الأول : محرمات للأبد : وهن أقسام :

[١] **بالنَّسب** : وهُنَّ الأم والجدة وإن عَلتا،والبنت وبنت الولد وإن سفل،والأخت مطلقًا ، وبنات الأخت ، وبنت ابنها أو بنتها ، وبنت الأخ مطلقًا ، وبناتهن وبنات أبنائهن وبناتهن وإن نزلن ، والعمة والخالة وإن علتا .

[٢] **بالرضـــاع** : وتحريمه كالنسب حتى في المصاهرة .

[٣] **بالمصاهرة** : وهنَّ أم زوجته وجدّاتها ، وزوجات عمودي نسبه ، وبنات الزوجة وإن سفلن.

الثاني : إلى أمد ؛ وهن نوعان :

[١] بسبب الجمع كالجمع بين الأختين .

[٢] لعارض قد يزول كزوجة غيرهُ .

■ يحرم طلاق المرأة في حيض أو نفاس أو طهر جامعها فيه، ويقع الطلاق ، ويكره الطلاق بلا حاجة، ويباح للحاجة،ويُسنّ للمتضرر من النكاح،ولا يجب طاعة الأبوين في الطلاق ، ومن أراد تطليق زوجته فيحرم عليه أن يطلقها أكثر من واحدة ، ويجب أن تكون في طهر لم يجامعها فيه فيطلّقها واحدة ويدعها بلا زيادة تطليق حتى تنقضي عدتها، ويحرم على من كان طلاقها رجعيًا الخروج من بيتها ، أو أن يخرجها زوجها قبل تمام عدتها، ويقع الطلاق بالنطق به فلا يقع بمجرد النية فقط .

العِـــدَدَ أنـــواع :

[١] **الحامل :** فعدّة الطلاق والوفاة أن تضع حملها .

[٢] **المتوفى عنها زوجها :** فعدّتها أربعة أشهر وعشرة أيام .

[٣] **من طُلّقتْ وهي تحيض:** فعدتها ثلاثة حيض،وتنتهي العدة بالطهر من الحيضة الثالثة .

[٤] **من لا تحيض:** فعدتها ثلاثة أشهر، والمعتدة من طلاق رجعي يجب أن تبقى مع زوجها أثناء العدة ويجوز أن يرى ما يشاء منها ، وأن يخلو بها حتى تنقضي عدتها لعل الله أن يوفق بينهما ، وتحصل الرجع إما بقول الزوج : راجعتُكِ ، أو بالجماع ، ولا تحتاج الرجعة إلى رضى المرأة .

■ **الإحداد :** يحرم على المرأة إحدادٌ فوق ثلاثة أيام على ميت إلا على زوج ؛ فيجب عليها أن تحادُ عليه أربعة أشهر وعشراً ، ويجب عليها في إحدادها أن تترك زينة وطيبًا كزعفران ، ولبس حُليّ ولو خاتمًا ، وملون من ثياب الزينة كأحمر وأصفر ، وتحسينًا بحناء أو صباغ ؛ مكياج ؛أو تكحيلاً باسود أو ادّهان بمطيّب ويجوز لها أخذ ظفر ونتف شعر وغُسْلٌ ، ولا يجب لون معينٌ للملابس كأسود ، وتجب العدة بمنزل مات زوجها وهي فيه ، ويحرم التحوّل إلا لحاجة ، ولا تخرج من بيتها إلا لحاجة نهاراً .

■ **الرّضاع : يحرم منه ما يحرم من النسب ، وذلك بشروط ثلاثة :**

[١] أن يكون اللبن نابعًا من ولادة لا غيرها .

[٢] أن يكون رضاع الطفل خلال العامين الأولين للولادة .

[٣] ان تكون الرضعات خمسًا فاكثر يقينًا ، والمراد بالرضعة : مَصّةُ للثدي حتى يتركه ؛ لا الشَّبْعة ، ولا يثبت بالرضاع نفقة ولا إرث .

■ **الأيمان : لوجوب الكفارة في الحلف أربع شروط :**

[١] قصد عقد اليمين ، فلا تنعقد إن قالها بلسانه بلا قصد الحلف ، وتسمّى لغو يمين كقول : « لا والله » و « بلى والله » في عرض الكلام .

[٢] كونه على شيء مستقبل ممكن ، فلا تنعقد على ماضٍ جاهلاً ، او ظانًا صدق نفسه او كاذبًا عالمًا « وهي اليمين الغموس ومن كبائر الذنوب » ، أو يحلف على مستقبل ظانًا صدق نفسه فتبين خلافه .

[٣] أن يكون الحالف مختاراً غير مكره عليه .

[٤] أن يحنَث في حلفه بأن يفعل ما حلف على تركه ، أو يترك ما حلف على فعله .

ومن حلف واستثنى لم تجب عليه الكفارة بشرطين :

(أ) اتصال الاستثناء بالحلف .

(ب) أن يقصد تعليق الحلف بالاستثناء كقوله : والله إن شاء الله . ومن حلف على شيء ورأى المصلحة تقتضي خلافه فالسُّنّة ان يكفّر عن يمينه ويأتي الذي هو خير .

كفّارة اليمين : هي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع (كيلو ونصف) من الطعام أو كسوتهم أو عتق رقبة ، فمن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام متتابعات ، ومن صام مع القدرة على إطعام أو كسوة المساكين لم تبرأ ذمته ، ويجوز عمل الكفارة قبل الحنث أو بعده ، ومن حلف أكثر من مرّةٍ على أمر واحد أجزأ عنها كفارة واحدة ، وإن تعددت الأمور تعددت الكفارات .

النـــذر أنـــواع :

[١] **النذر المطلق :** « لله عليّ نذرٌ إن شُفِيتُ » وسَكَتَ ولم يَنْوِ نذراً معيناً ؛ فعليه كفّارة يمين عند حصول الشفاء .

[٢] **نذر لجاج وغَضَب :** وهو ان يعلق النذر بشرط بنيّة المنع من فعل شيء أو الحمل على فعله كقوله : « إن كلّمتك فعليّ صام سنة » ، وحكمه : أن يخيّر بين فعل ما التزم به، أو يكفر كفارة يمين عند تكليمه .

[٣] **نذر مباح :** مثل : « لله عليّ ان البس ثوبي » ، وحكمه يخير بين لبس الثوب، أو

كفارة يمين .

[٤] **نذر مكروه** : مثل : « لله عليَّ أن أطلق زوجتي » ، وحكمه : تُسنّ له كفارة يمين ولا يفعل ما نذر وإن فعله ؛ فلا كفارة عليه .

[٥] **نذر معصية** : مثل : « لله عليّ أن أسرق » ، وحكمه : يحرم الوفاء به ويكفّر كفارة يمين ، وإن فعل أثِمَ ولا كفارة عليه .

[٦] **نذر طاعة** : مثل : « لله عليَّ أن أصلي كذا » بقصد التقرب لله ، فإن عَلّقه بشرط كشفاء مريض وجب الوفاء به إن حصل الشرط ، وإن لم يُعَلّقه وجب الوفاء المطلق .

الوصية بعد الموت :

تجب على من عليه حق بلا بينة ؛ فيوصي بأداء لصاحبه ، وتسنّ لمن ترك مالاً كثيراً ؛ فيستحب أن يُوصي بالتصدق بخمُسه لفقير قريب غير وارث ، وإلا فلمسكين وعالم ورجل صالح، وتكره الوصية من فقير له ورثةٌ ،إلا مع غناهم فتباح،وتحرم باكثر من الثلث لاجنبي، وتحرم لوارث بشيء ولو قلَّ؛ إلا أن أجاز الورثة ذلك بعد وفاته، وتبطل الوصية بقول موص : رجعت او ابطلت او غيّرت ونحوه .

ويستحب أن يكتب في صدر وصيته : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوْصَى به فُلانٌ انه يَشْهَدُ أن لا إله إلا الله وحْدَهُ لا شريك له ، وأنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ ورسُولُهُ ، وأن الجنَّةَ حَقٌّ وأنَّ النَّارَ حقٌّ ، وأنَّ السَّاعَةَ آتيةٌ لا رَيْبَ فيها ، وأنَّ الله يَبْعَثُ مَنْ في القُبُور ، وأوصي مَنْ تَركْتُ مِنْ أهْلي أن يَتَّقُوا الله ويُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنهم ويُطيعُوا الله ورَسُولَهُ إنْ كانُوا مُؤْمنين، وأوصيهم بما أوْصَى به إبْراهيمُ بَنيه ويَعْقُوبُ :﴿ **يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ [البقرة :١٣٢] .

■ يُستحب إذا صلى على النَّبيّ ﷺ ان يجمع بين الصلاة والتسليم وألا يقتصر على أحدهما ، وغيرُ الأنبياء لا يُصلَّى عليهم ابتداءً فلا يقال : أبو بكر ﷺ او عليه السلام وهو مكروه كرهة تنزيه ، ويجوز إجماعًا جعل غير الأنبياء تبعهم لهم فيقال : اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وذريَّته .

■ يستحب الترضّي والترحّم على الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء والعُبَّاد وسائر الأخيار ، فيقال : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله ، أو يقال : رحمهم الله .

■ من نزلت به مصيبة فأراد تخفيفها وتهوينها فليتصورها أكبر ويتخيّل ثوابها ،

وليتوهم نزول أعظم منها .

■ تجب ذكاة كل حيوان مباح أكله مقدور عليه يعيش في البَّر .

ولابدَّ للذكاة من شروط أربعة ليجوز أكله :

[١] أن يكون المُذكِّي عاقلاً .

[٢] أن تكون آلة الذبح بشيء غير السن والظفر ، فإنه لا يجوز الذبح بهما .

[٣] قطع الحلقوم والمريء « وهو البلعوم » ، والودجان أو أحدهما .

[٤] قول بسم الله عند حركة اليد بالذبح ، وتجزئ بغير العربية ، ويُسنّ مع تسمية تكبير ، وتسقط سهواً لا جهلاً .

الصيد :

هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا غير مقدور عليه ، وحكمه : مباح لقاصده ، ويكره لهواً وعبثًا ، وإن آذى بتتبع الصيد الناس في زرعهم ومساكنهم فيحرم .

ويجوز الصيد بأربعة شروط :

[١] أن يكون الصائد ممن تجوز ذكاته .

[٢] أن تكون الآلة مما يحلّ ما ذبحت به ، وذلك بأن تكون حادّة كالرمح والسهم ونحوه ، وإن كان الصيد بحيوان جارح كصقر أو كلب فبان يكون مُعَلَّمًا .

[٣] قصد الفعل ؛ وهو إرسال الآلة لقصد الصيد ، أما إن صادت بلا قصد صاحبها فلا يحلّ أكلها .

[٤] قول : بسم الله عند إرسال الآلة ، ولا تسقط هنا ولو سهواً ، فيحرم أكله بدونها .

الطعام :

هو كل ما يؤكل ويشرب ، والأصل فيه الحل ، فيحل كل طعام بشروط ثلاثة :

[١] أن يكون الطعام طاهراً .

[٢] أن لا يكون مضرة فيه .

[٣] الا يكون مستقذراً ، ويحرم كل طعام نجس كدم وميتة ، وما فيه مضرة كسُمّ ، والمستقذر كروث وبول وقمل وبرغوث .

ويحرم من حيوان البر : الحُمُر الاهلية ما يفترس بنابه كاسد ونمر وذئب وفهد وكلب وخنزير وقرد وقطّ ولو بريًا ، وثعلب وسنجاب إلا الضبع ، ويحرم من الطير ما يصيد

بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحداة وبومة ، وما ياكل الجيف ، كنسر ورخم ولقلق ، وكل ما تستخبثه العرب من أهل الأمصار كخفاش وفأر وزنبور ونحل وذباب وفراش وهدهد وقنفذ ونيص وحية ، وحشرات كديدان وجرذان وخنافس وأوزاغ ، وكل ما أمر الشرع بقتله كعقرب أو نهى عن قتله كنمل ، ومتولد بين ماكول وغيره كسِمْع ؛ وهو ولد ضَبُعة من ذئب ، ولا يحرم متولد من مباحين كبغل من حمار وحشي وخيل ، وما تجهله العرب من الحيوان ولا ذكر له في الشرع؛يرد لأقرب ما يشبه بالحجاز فإن أشبه محرمًا أو حلالاً ألحق به ، ولو أشبه مباحًا ومحرمًا ؛ غُلِّبَ التحريم .

ويباح ما عدا هذا كبهيمة الأنعام والخيل وباقي الوحوش كزرافة وأرنب ووبر ويربوع وبقر وحش وضب وظباء ، وباقي الطير كنعام ودجاج وطاووس وبَبَّغَاء ،وحمام بأنواع وعصافير وبط وأوز وطير الماء كله ، ويحل كل حيوان بحري إلا ضفدع وحية وتمساح ، وما سُقي أو سُمد بنجس من زرع وثمر جاز أكله ، إلا إذا ظهرت رائحة النجاسة أو طعمها فيه فيحرم ، ويكره أكل فحم وتراب وطين ، وبصل وثوم وفجل وكراث ما لم ينضج بطبخ ، ومن جاع فاضطرّ فخاف التلف أكل وجوبًا ما يسدّ رمقه فقط .

العـــورة : هي سوءة الإنسان وما يستحي منه ؛ والحديث هنا عن العورة التي لا تصح الصلاة والطواف إلا بسترها ، فعورة ذكر بَلَغَ عشراً ؛ ما بين السرة والركبة ، وعورة ابن سبع إلى عشر الفرجان فقط ، والمراة الحرة البالغة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها ، فإذا صلت أو طافت المراة وساعِدُها ظاهر مثلاً فعبادتها باطلة لا تصح ، ويجب ستر العورة المغلظة « القُبل والدُّبر » ، حتى خارج الصلاة ، ويكره كشفها لغير حاجة ولو في ظلام أو خلوة ، ويباح كشفها أمام الغير للضرورة كالتداوي والختان .

المساجد بناؤها واجب قدر الحاجة: وهي أحب البقاع إلى الله ، ويحرم فيها غناء وتصفيق ومزامير وإنشاد شعر محرم ، واختلاط رجال بنساء ، وجماع ، وبيع وشراء ، ويُسنّ القول لـه : لا ربَّح الله تجارتك ، ويحرم نشدان ضالة ؛ ويسنّ لمن سمعه قول : لا ردَّها الله عليك ، ويباح تعليمٌ لصبيان لا ضرر منهم ، وعقد نكاح ، وقضاء ، وإنشاد شعر مباح ، ونوم فيها لمعتكف وغيره ، ومبيت ضيف ومريض وقيلولة ، ويُسنّ صونها عن لغط ، وخصام ، وكثرة حديث ، ورفع صوت بمكروه ، وعن اتخاذها طريقًا بلا حاجة ، ويكره فضول حديث بأمر دنيا فيها ، ولا يستعمل سجّادها أو مصابيحها أو كهرباءٌ منها ؛

في نحو عُرس وتعزية .

قال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ : أعظم المعاقبة ألا يحسّ المعاقب بالعقوبة ، وأشد من ذلك أن يقع السرور بما هو عقوبة؛ كالفرح بالمال الحرام ، والتمكن من الذنوب .

الوقـــت : كان السلف يحذرون من إضاعته فيما لا ينفع ، فالأيام مثل المزرعة كلما بذرت حبة أخرجت لك ألف حبة،فهل يليق بالعاقل أن يتوقف عن البذر أو يتوانى فيه؟!.

■ يجب على الزوج نفقة زوجته وهي كل ما لا غنى لزوجته عنه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن بالمعروف .

■ يجب على مالك البهيمة إطعامها وسقيها ، فإن امتنع أُجبر ، فإن أبى أو عجز أُجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن كانت تؤكل ، ويحرم لعنها وتحميلها مُشقًا وحلبها حلبًا يضرر ولدها ، وضربها أو وسمها في وجهها .

■ يحرم لبس ما فيه صورة إنسان أو حيوان وتعليقه ، وسترُ جدار به وبيعهُ ، وهو من كبائر الذنوب .

■ الزنا من أعظم الذنوب بعد الشرك ، قال الإمام أحمد : لا أعلم بعد القتل ذنبًا أعظم من الزنا ، والزنا يتفاوت ، فالزنا بذات زوج أو محرم ، أو بجارته ، أو قريبته أعظم وأشنع، وأفظع الفواحش اللواط،ولذا قال أكثر العلماء بقتل الفاعل والمفعول به حتى لو كانا بكرَين، وقال شمس الدين : لو رأى الإمام تحريق اللوطي فله ذلك ، وهو مروي عن أبي بكر الصديق وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

■ ذكرُ الله في الصلاة وغيرها لا يُعتدّ به حتى يتلفظ به بحيث يُسمع نفسه دون تشويش على غيره .

■ مَنَّ الله علينا بالأبناء زينة للدنيا ، لكنهم أيضًا فتنة واختبار ، قال عز وجل : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن :١٥] ، فيلزم الأب العمل لمصلحة رعيته لقوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم: ٦] ، وقوله ﷺ : **« كُلكم راعٍ وكُلكم مسؤل عن رعيته »** ، ووصول الرعيّة سنَّ البلوغ لا يُعفى وليُّهم من المسؤلية ، وإذا فرط في نصحهم وكفّهم عما يضرهم من أمور الدنيا والآخرة فقد خان الأمانة واستحق الوعيد الشديد في قوله ﷺ : **« مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرعِيه اللهُ رعيَّةً يَمُوتُ يَومَ يَمُوتُ وهو غَاشٌّ لرَعِيَّتِه إلا حرَّمَ اللهُ عَلَيْه الجَنَّة »** .